

المبسوط في فقه الإمامية

[68] إذا قال أنت طالق إن شاء زيد، فإن شاء زيد وهو عاقل وقع الطلاق، وإن شاء وهو مجنون لم يقع لأنه لا حكم لمشية المجنون، فإن شاء وهو سكران وقع الطلاق لأن كلامه يتعلق به حكم والمعتوه مثل المجنون، فإن مات زيد أو غاب أو خرس لم يقع الطلاق، لأننا لا نعلم وجود المشيئة. فإن قالت قد شاء زيد، وأنكر الزوج فالقول قوله، لأن الأصل أن لا مشية حتى يعلم، وعندنا أن بجميع ذلك لا يقع الطلاق، علم أو لم يعلم، عاقلًا كان أو مجنونًا، أو سكرانًا، لأنه معلق بشرط. (فصل) * (في طلاق المريض) * إذا طلق زوجته في مرضه المخوف وقع الطلاق بلا خلاف، فإن طلقها فإن كان رجعيًا فأيهما مات ورثه الآخر بلا خلاف. وإن كان بائنا فإن مات لم يرثها بلا خلاف وإن مات ورثته عندنا ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج، فإن تزوجت بعد الخروج من العدة أو زاد على السنة ولو يوم لم يرثه وفي الناس من قال لا يرثه بحال ومنهم من قال يرثه ما دامت في العدة، ومنهم من قال يرثه أبداً، وفيهم من قال ما لم تتزوج ولم تحد. إذا قتلت المريضة ابن زوجها أو والد زوجها لم تبين منه عندنا، لأنه لا دليل عليه ولا تبطل الموارثة بينهما بمثل ذلك، وقال بعضهم إنها تبين منه، ويرثها ولا يرثه لأنها متهمة وقال بعضهم لا يرثها. ولو أعتقت الأمة تحت عبد وهي مريضة فاكتسبت مالا واعتق العبد كان لها الخيار، فإن اختارت الفسخ زالت الزوجية، فإن مات لم يرثها ولم يرثه هي أيضاً بلا خلاف. وإذا أعتقت تحت عبد فاكتسبت مالا ثم أعتق العبد كان لها الخيار، وكذلك
